State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الثالث

**التقرير** (36)

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ** : ١٧ **ربيـــع الأول** 1440هـ

**الموافـق** : ٥ **ديســـــمبر** 2018م

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس والثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية . **(المحال بصفة الاستعجال)**

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة** (98) **من اللائحة الداخلية .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

يرجى جدول أعمال الجلسة القادمة
وإحالة إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٦ / ١٢ / ٢٠١٨

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**التاريخ** :٧ ربيع الأول 1440هـ

**الموافق** : ٥ ديسمبر 2018م

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الثالث**

# التقرير السادس والثلاثون
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
# عن
# الاقتراح بقانون بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية

**المقدم من السادة الأعضاء / محمد هايف المطيري ، محمد براك المطير**
**ثامر سعد الظفيري ، د. جمعان ظاهر الحربش ، عبدالوهاب محمد البابطين**
**(المحال بصفة الاستعجال)**

---

## الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه في 2017/3/9 ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

## اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/11/26 .

## موضوع الاقتراح بقانون :

استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يشتمل على (8) مواد ، حيث ألزمت المادة الأولى منه بأن تكون العمليات التجميلية وفق هذا القانون ، ونصت المادة الثانية على عدم جواز إجراء جراحة تجميلية قبل الحصول على موافقة اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الاقتراح .



www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

وقضت المادة الثالثة بإنشاء لجنة في وزارة الصحة تسمى " لجنة فحص طلبات التجميل" تتولى فحص طلبات إجراء العمليات التجميلية واتخاذ القرارات بشأنها ، وبينت المادة الرابعة المحظورات المتعلقة في العمليات التجميلية ، ووضعت المادة الخامسة الشروط الخاصة بإجراء عمليات التجميل ، ونصت المادة السادسة على أن تنشأ جمعية لجراحي التجميل تسمى "الجمعية الكويتية لجراحي التجميل" ، ونصت المادة السابعة على أن يعاقب من يخل بأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز 5 سنوات وغرامة لا تقل عن 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضي بمصادرة المضبوطات وسحب الترخيص وإيقاف النشاط .

**يهدف** الاقتراح بقانون – حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية – إلى تنظيم الحق في إجراء العمليات الجراحية التجميلية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة الحاجة لهذه العمليات وفقاً للقواعد الشرعية ، وفي ذات الوقت وقف الفوضى التي تجتاح مجال العمليات التجميلية وتجعل الناس عرضة للتلاعب والنصب .

## عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أن الاقتراح بقانون غير دستوري لتدخله الصارخ في حريات الناس وليس هناك دور للمشرع في تحديد خيارات الأفراد من حيث إجراء العمليات التجميلية ووضع الوشم أو غيره ، كما لا يجوز حظر الإعلانات الترويجية للعمليات التجميلية على إطلاقها ، وأما عن مسألة التحول الجنسي فمن الجائز معالجتها وتنظيمها بقوانين أخرى .



www.kna.kw

**رأي اللجنة (التصويت) :**

**بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراح بقانون المشار إليه .**

**رأي الأقليـــــــة :**

**انبنى رأي الأقلية الموافقة على أن الاقتراح بقانون يخلو من وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور ، حيث أن الدستور عندما كفل الحريات قرر أيضاً حماية المجتمع ونظم هذه الحريات .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.**

**مقرر اللجنة**

**د. خليل عبدالله أبل**

*** المرفقات :**

- **مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراح بقانون .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفق رقم (1)

## نسخة من الاقتراح بقانون

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**السيد / رئيس مجلس الأمـــــة**

**المـحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال .

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**محمد هايف المطيـــــري** — **محمد براك المطيـــــر**

**ثامر سعـــد الظفيـــــري** — **د. جمعان ظاهر الحربـش**

**عبدالوهاب محمد البابطين**

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء
مع اعطائه صفة الاستعجال

٢٠١٧/٣/٩



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# اقتراح بقانون

## بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية

- بعد الإطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ في شأن المؤسسات العلاجية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٢) لسنة١٩٩٢ في شأن الوقاية من مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يكون تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية وممارستها على النحو المبين في هذا القانون.

www.kna.kw

**(المادة الثانية)**

لا يجوز إجراء جراحة تجميلية إلا بعد الحصول على الموافقة من اللجنة الخاصة بفحص طلبات إجراء العمليات التجميلية.

**(المادة الثالثة)**

تنشأ في وزارة الصحة لجنة تسمى لجنة فحص طلبات التجميل وتشكل من سبعة أطباء منهم اثنين فقط من المختصين في جراحة التجميل تتولى فحص الطلبات الخاصة بإجراء العمليات الجراحية وتقدير مدى ملاءمتها والحاجة لها والموافقة عليها أو رفضها ويصدر قرار من وزير الصحة بتشكيل هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها وإجراءات العمل فيها والضوابط الطبية التي تستدعي إجراء العمليات الجراحية التجميلية.

**(المادة الرابعة)**

يحظر ما يلي:

١- إجراء عمليات التحول الجنسي لكل من الذكر والأنثى الصحيحين مع حظر تغيير الجنس في الهوية الرسمية لهذا النوع.

٢- إجراء عمليات الوشم .

٣- عمل الإعلانات الترويجية للعمليات التجميلية.

٤- إجراء العمليات التجميلية بالعيادات والمراكز الصحية.

**(المادة الخامسة)**

لا يجوز إجراء عملية تجميلية إلا وفق الشروط التالية:

١- لا يجري العملية إلا طبيب مختص مرخص له بمزاولة مهنة الطب من قبل وزارة الصحة وتتم وفق الأصول الطبية المعتمدة.

٢- يجب أن يكون الطبيب حاصلاً على شهادة اختصاص فرعي معتمدة في الجراحة

www.kna.kw

التجميلية فضلاً عن شهادة الاختصاص الأساسية.

٣- أن يكون الطبيب مقيداً في الجمعية الكويتية لجراحي التجميل.

٤- لا تجرى العملية إلا في مستشفى _ عام أو خاص _ مرخص.

٥- يشترط أن يكون طالب إجراء العملية التجميلية قد أتم من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو موافقة ولي أمره إن كان قاصراً.

٦- يشترط لإجراء العمليات التجميلية في وجه الإنسان وأصابعه أن يكون لها ضرورة عضوية ونفسية وأن يتم إخطار إدارة تحقيق الشخصية التابعة لوزارة الداخلية قبل العملية وبعدها.

**(المادة السادسة)**

تنشأ جمعية لجراحي التجميل تسمى -الجمعية الكويتية لجراحي التجميل- وذلك استثناء من الحد الأدنى للعدد الذي يصرح له بإنشاء جمعيات النفع العام ويقيد بها جراحو التجميل الكويتيون والوافدون المقيمون إلى حين استكمال العدد المطلوب من الكويتيين، ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالنظام الأساسي للجمعية خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشر هذا القانون.

**(المادة السابعة)**

دون إخلال بأية عقوبة أشد يقررها أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم القاضي بمصادرة المضبوطات وسحب الترخيص وإيقاف النشاط.

**(المادة الثامنة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخه نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

www.kna.kw



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية

جاء هذا الاقتراح بقانون لينظم الحق في إجراء العمليات الجراحية التجميلية بما يحقق الهدف من إجرائها وليتسق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحرم تغيير خلق الله ومع ذلك فهو يراعي الحاجة لهذه العمليات وفقاً للقواعد الشرعية التي تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار وأن الضرورات تقدر بقدرها، وهو في ذات الوقت جاء ليوقف هذه الفوضى التي تجتاح هذا المجال وتجعل الناس عرضة للتلاعب والنصب ويعرض الأرواح والأموال للخطر وللحيلولة دون استغلال هذه العمليات للهروب من وجه العدالة .

فقضت المادة الأولى والثانية منه أن يكون تنظيم إجراء العمليات الجراحية التجميلية وممارستها على النحو المبين في هذا القانون ولا يجوز إجراء جراحة تجميلية إلا بعد الحصول على الموافقة من اللجنة الخاصة بفحص طلبات إجراء العمليات التجميلية.

وقررت المادة الثالثة إنشاء لجنة من سبعة أطباء منهم اثنين فقط من المختصين في جراحة التجميل– تسمى لجنة فحص طلبات التجميل – في وزارة الصحة تتولى فحص الطلبات الخاصة بإجراء العمليات الجراحية وتقدير مدى ملاءمتها والحاجة لها والموافقة عليها أو رفضها بعد التثبت من الدوافع العضوية والنفسية لإجراء هذه العمليات ويصدر قرار من وزير الصحة بتشكيل هذه اللجنة وبيان اختصاصاتها وإجراءات العمل فيها والضوابط الطبية التي تستدعي إجراء العمليات الجراحية التجميلية.

وحظرت المادة الرابعة إجراء عمليات التحول الجنسي لكل من الذكر والأنثى الصحيحين وإجراء عمليات الوشم وذلك لثبوت حرمة ذلك بأدلة شرعية قاطعة وكذلك حظر عمل

www.kna.kw

الإعلانات الترويجية للعمليات التجميلية لأنها وفق هذا القانون ليست سلعة تجارية وإنما لأسباب عضوية ونفسية وحظر إجراء العمليات التجميلية بالعيادات والمراكز الصحية وقصرت إجراءها داخل المستشفيات الخاصة والعامة فقط وذلك لضمان التقيد بالأصول الطبية من جهة وتضامن المسؤولين في تعويض المضرور من جهة أخرى.

وحددت المادة الخامسة عدداً من الشروط التي يجب توافرها لإجراء العمليات الجراحية التجميلية، ومن أهمها إجراء العمليات التجميلية في وجه الإنسان وأصابعه دون أن يكون لها ضرورة عضوية أو نفسية مع ضرورة إخطار إدارة تحقيق الشخصية التابعة لوزارة الداخلية قبل وبعد العملية وذلك للحيلولة دون استخدام هذه العمليات للهروب من وجه العدالة.

ونصت المادة السادسة على إنشاء جمعية لجراحي التجميل تسمى –الجمعية الكويتية لجراحي التجميل– وذلك استثناء من الحد الأدنى للعدد الذي يصرح له بإنشاء جمعيات النفع العام ويقيد بها جراحو التجميل الكويتيون والوافدون المقيمون إلى حين استكمال العدد المطلوب من الكويتيين ليكون لها دور في الرقابة على هؤلاء الأطباء، ويصدر قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالنظام الأساسي للجمعية خلال ثلاث شهور من تاريخ نشر هذا القانون وحددت المادة السابعة العقوبات المقررة لمخالفة أحكامه.



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

## لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## التقرير رقـم ( 36 )

التقرير ( **السادس والثلاثون** ) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـــــن الاقتراح بقانـــــون بشأن تنظيم العمليات الجراحية التجميلية .

**(المحال بصفة الاستعجال)**


**إعـداد : أ. / إبراهيـــــم الميهـــي**

**مراجعة : أ. / عمر عبداللطيف العجيل**